

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فضمن برامجها وفعاليتها العلمية عقدت الجمعية الفقهية السعودية ندوة بعنوان "زكاة الأراضي .. رؤية تأصيلية وتطبيقية"، وذلك يوم الثلاثاء ٢٠١٤/٤/٢ هـ بعد صلاة العشاء في قاعة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وقد أقيمت عدة أوراق وأبحاث علمية في الموضوع تبعتها تعقيبات ونقاشات فقهية متخصصة، وقد انتهت الندوة إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج:

- ١- نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في الأراضي ، ومعناها: أن ينوي بتملك الأرض الربح فيها .
- ٢- لا يشترط في الأراضي المعدة للتجارة عرضها أو الإعلان عنها لوجوب الزكاة فيها.
- ٣- الأراضي المعدة للاقتناء لا زكاة فيها ، ومن صورها :
 - أ- الأراضي المعدة للاستعمال الشخصي ولو اتسعت مساحتها .
 - ب- الأراضي التي تُملك كأصول ثابتة تشغيلية .
 - ج- الأراضي التي تُملك للاستغلال كالأراضي المؤجرة .
 - د- الأراضي المملوكة لإنشاء المستغلات كالوحدات السكنية المؤجرة.

٤. لا تجب زكاة الأرض التي لم تتمحض فيها نية التجارة ، ومن صورها :

أ. الأرض التي مُلكت دون نية معينة .

ب . الأرض التي مُلكت بنية مترددة بين الاقتناء والتجارة دون جزم .

ج . الأرض التي اجتمع فيها نية التجارة ونية الاقتناء كالأرض التي يقتنيها

لاستخدامها والانتفاع بها أو إيجارها وفي نفس الوقت ينوي بيعها والتربح فيها إذا وجد فيها ربحاً .

٥. يؤخذ بالقرائن لتحديد كون الأرض عرض تجارة كمن اشترى أرضاً وعادته المتاجرة

بالأراضي أو تملك أرضاً كبيرة لا يمكن في العادة جعلها للقنية .

٦- هل تجب الزكاة في الأراضي المملوكة بنية حفظ المال؟ محل اجتهاد ونظر ، وهي

على قسمين :

الأول : أن ينوي مع حفظ المال الهروب من الزكاة ، والوجوب في هذه الحال ظاهر.

الثاني: أن ينوي الحفظ فقط ، وهذا القسم قد تنوعت فيه آراء المشاركين نظراً لتعدد

صوره والاختلاف في تحقق مناط الوجوب فيه.

والأرجح وجوب الزكاة في الأراضي المملوكة بنية حفظ المال؛ لأن مالكها يريد المال

عند البيع وهذا هو مقصود التجارة؛ ولأن الأراضي قد أصبحت في الوقت الحاضر وعاء

لحفظ الأموال، وما كان كذلك فإن الظاهر من قواعد الشريعة هو إيجاب الزكاة فيه.

٧- من ملك أرضاً بنية التجارة ثم حول نيته إلى القنية فإنها تصبح عرض قنية ولا

تجب فيها الزكاة، أما إذا تملكها بنية الاقتناء ثم حول نيته إلى التجارة فإنها تصبح عرض تجارة

تجب زكاتها في أرجح أقوال الفقهاء.

٨- تجب الزكاة في كل ما مُلك من الأراضي ولو كان عن طريق الإرث أو الهبة والمنح، إذا نوى بها التجارة وعليه فلا يثبت اشتراط ملك الأرض بفعله أو بمعاوضة لإيجاب الزكاة فيها في أرجح أقوال الفقهاء.

٩- تجب الزكاة في الأراضي الكاسدة التي يمكن بيعها ولو بثمان زهيد، وتقوم بحسب ما تساويه عند حلول الحول .

١٠- لا تجب الزكاة في الأراضي المتعثرة التي يُمنع مالكها من التصرف فيها .

١١- تجب زكاة المساهمات العقارية الرائجة في الأراضي على المساهمين بالقيمة السوقية لنصيب المساهم عند مضي الحول ، أما المساهمات العقارية المتعثرة التي لا يمكن بيعها فإن الزكاة لا تجب في نصيب المساهم فيها حتى يزول تعثرها .

التوصيات:

١. التأكيد على أهمية إخراج الزكاة والعناية بها سيما زكاة الأراضي التي تشكل وعاءً زكويًا ضخماً ، خاصة مع جهل كثير من ملاكها بأحكام زكاتها أو اعتمادهم على بعض الفتاوى التي تعفيهم من الزكاة دون دليل شرعي معتبر .

٢- دعوة الباحثين والفقهاء والمفتين والمراكز والجمعيات المتخصصة إلى دراسة زكاة الأراضي مع العناية بالجوانب التطبيقية والواقعية.

٣- أهمية النظر إلى الأراضي على أنها أصل استثماري كبير ، حيث أصبحت مستودعاً للثروة خاصة مع تضخم النقود وانخفاض قوتها الشرائية، وهذا الوضع لم يكن موجوداً في زمن الفقهاء المتقدمين ، وعليه فإن هذا الوعاء العقاري المرتبط بالأراضي بات من أبرز مؤشرات الثراء مما يستدعي إعادة النظر في زكاة الأراضي باعتبارها نازلة جديدة تستدعي البحث والدراسة من قبل الجامع والهيئات والباحثين والمراكز المتخصصة .